

9025- حكم استعمال الكحول الأبيض في تطهير الجروح، وهل ينقض الوضوء؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال آخر ما حكم استخدام الكحول الأبيض في تطهير بعض الجروح؟ وهل ينقض الوضوء؟ إذا كان هذا الكحول يسقي فإنه لا يجوز استعماله لأنه نجس لأن الصحيح أن المسكر نجس وحرام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام ولا يجوز استعمال - 00:00:00

فيسكر من من الكحول والاشربة وغير ذلك. نعم. يقول هل ينقض الوضوء؟ لا ينقض الوضوء. ولكن يغسل ما اصابه لأنه نجس. نعم - 00:00:20